

المجلس (95) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله الذكر الاغتسال من الحيض وقال اخبرنا عمران بن جديك قال اخبرنا اسماعيل ابن عبد الله العدوي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى ابن - [00:00:00](#)

قال حدثني هشام ابن عروة عن عروة عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها من بنى من بنى اسد قريش انها انت للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت انها في السحاب - [00:00:28](#)

و زعمت انه قال لها انما زانك عطر واذا اقبلت الحيسترة فضع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول النسائي رحمه الله - [00:00:44](#)

ذكر الاغتسال من الحيض. سبق ان تقدم من النسائي ترجمة عامة وهي قوله ما يوجب الغسل وما لا يوجب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه واتى باشياء اه ذكر منها هنا هذه الترجمة - [00:01:11](#)

وهي لاقتنان من الحيض يعني ان هذا مما يوجب الغسل الاقتنان من الحيض والانتهاء منه يجب الغسل عنده فهو من موجبات الغسل الذي هو انقطاع الحيض وقد اورد النسائي رحمه الله تعالى في هذا عدة احاديث هذه الاحاديث تتعلق بمستحبات يعني انهن يخرجون الدم دائمًا - [00:01:32](#)

في اوقات مستمرة وبعض هذه الاوقات التي يخرج منها الدم يكون الخارج حيضاً وفي غير مدة العادة يكون خارج السحابة والاستحاضة هي الدم الذي يسيل من من رحم الانثى اه في غير اوقاته المعتادة - [00:02:02](#)

يعني في غير اوقات الحيض لانه اذا اذا كان الخروج في الاوقات المعتادة التي هي عادة المرأة فانه يكون حيضاً ولا يكون استحاضة ومن المعلوم ان هناك فرق بين الحيض والاستحاضة - [00:02:26](#)

فالحيض يمنع الصلاة ويمنع الصيام والاستحاضة ويمنع الجماع والاستحاضة لا تمنع ذلك ويمكن معها الصيام والصلوة والجماع وانما الذي يمنع منه في حال الحيض وهناك فرق بين الحيض والاستحاضة ان شيء اورد عدة احاديث - [00:02:42](#)

هي تتعلق بمستحبات لكن النبي عليه الصلاة والسلام امرهن بان يعرفن عادة الحيض يتذكرن الصلاة خلالها واذا انقضت العدة وذهبت المدة التي هي مدة الحيض فانها تغتسل من الحبيب تصلی - [00:03:12](#)

يعني معناها انها ان تركتها للصلاحة في حال حبيبتها هذا امر لازم ولكن اذا فرغ اذا انتهى الحبيب وحصل الاغتسال منه فان الصلاة يلزم الاتيان بها ولو كان الدم سائلا - [00:03:47](#)

يعني فيما هو زائد عن الحبيب اللي هو مدة الاستحاضة ووقت الاستحاضة قال ثم اغسل عنك الدم وصلی فقيل ان قوله اغسل عنك الدم المراد منه انها تقتل الدم عن - [00:04:04](#)

عن جسدها وفرجها وما كان تلوث منها وتغسلوا مع ذلك وتصلي وقيل ان المراد بغسل الدم هو الاغتسال الى المراد هنا كونها تغسل الدم يعني تغتسل ولكن كما هو معلوم لابد من غسل الدم وازالة النجاسة - [00:04:23](#)

التي صارت بسبب الحيض والتي نتجت عن الحيض والاغتسال لا بد منه لانه واجب ومحكم وهو من من الاغفال الواجبة التي لا بد منها وهذه المرأة وهي فاطمة بنت القير - [00:04:47](#)

وهي مستحاضة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما حصل لها فقال لها عليه الصلاة والسلام انا انما ذلك عرق. نعم. انما ذلك عرق فاذا قبلت عظمتك رجع الصلاة - [00:05:08](#)

واذا انتهت فاغسلي عنك الدم وصلي والمقصود من ايراد الحديث هنا الاغتسال من الحيض وذلك بعد ان تنتهي مدة الحيض تقتصر وتعود الى الصلاة ولو كان دم الاستحاضة مستمرا معها - [00:05:24](#)

لان اليمن الاستحاضة لا يمنع الصلاة والفرق بين دم الحوض ودم الاستحاضة هناك فروق تعرفها النساء يعني منها اللون ومنها الرائحة ومنها اوجاع تحصل عند الحيض وغير ذلك من الصفات - [00:05:44](#)

والهياكل التي يتميز بها دم الحيض عدم الاستحاضة. تزيد الامامة؟ الفاطمة بنت قيس رضي الله عنها انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحب فزعمت انه قال لها انما ذلك عرق. زعمت - [00:06:04](#)

المراد بالدعم هنا القول المحقق وليس القول المشكوك فيه لان الزعم يأتي للمشكوك فيه ويأتي للقول المحقق وهذا من القول المحقق يعني ما لنا معنها انها اخبرت خبرا محققا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لها انما ذلك عرق - [00:06:25](#)

يعني هذا الدم الذي يسبل منها بصفة دائمة هذا ليس حيضا وانما هو استحاضة وهو عرق يتيم بصفة مستمرة وهذا لا يمنع الصلاة ولكن اذا جاءت الحيوة المعتادة التي كانت تعرف انها تأتيها في في الشهر في اليوم الفلاني من الشهر - [00:06:49](#)

او في الوقت الفلاني من الشهر وتعرف ذلك ايضا بالعلامة الاخرى التي هي اللون والرائحة والاجاع التي تصيبها عند الحيض فانها تترك الصلاة مدة حيضها وبعد وبعد انقطع الدم عنها فانها تقتصر وتصلي - [00:07:14](#)

ولا تترك الصلاة في حال استحاضتها لان هذا شيء لا لا قدرة للانسان عليه ولا وليس بمحدد وهو مثل سلس البول مثل سلسلة البول والريح التي تخرج بصفة دائمة لا تمنع الصلاة - [00:07:35](#)

والانسان يصلى ولو كان معه سلف اذا كان مستمرا وكذلك من يخرج منه ريا. دائمًا فانه يتوضأ ويصلى ولا يمكن من الصلاة وكذلك المستحاضة فانها لا تمنع الا في المدة التي يكون الحيض يأتيها بها - [00:07:54](#)

انما ذلك يعرف فاذا اقبلت الحيوة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتنى عنك الدم ثم صل لان دم السحابة مستمر ودم الحيض يأتي في وقت محدد فهي في وقت الحيض الذي يأتيها ويجتمع مع الاستصحابية - [00:08:17](#)

ويكون مع الاستحاضة مع جمع الاستحاضة هذا تترك الصلاة من اجل الحيض واذا انتهت مدة الحيض وادبرت مدة الحيض فانها تقتصر وتصلي ولا يمنعها الدم المستمر معها بسبب الاستفاضة من الصلاة لان هذا مثل سلسلة البول - [00:08:38](#)

اه اما اسناد الحديث فيقول ان اخبرنا عمران ابن ابي يزيد وهو عمران ابن خالد ابن يزيد واحيانا ينسب الى جده كما هنا لانه احيانا يذكر اسم ابيه واسم جده واحيانا يذكر اسم جده فقط - [00:08:56](#)

ولا يذكر اسم ابيه كما هنا ذكر منسوبا الى جده وابوه خالد يقول الحافظ ابن حجر واحيانا يقلب يعني يحصل القلب في الاثم فيقال اه يزيد ابن عمران - [00:09:18](#)

يزيد ابن عمران يعني يحصل القلب وهذا كما سبق ان تقدم آآ ابراهيم او ابن قارظ او عبد ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم بن قارط - [00:09:34](#)

هو شخص واحد ولكنه يحصل قلب في اسمه فيأتي مرة آآ على ترتيب ويأتي مرة اخرى مقلوبا فهو شخص واحد يأتي اسمه على حاليتين مع القلب في اسمه وفي جده هنا - [00:09:48](#)

ويقال عمران ابن يزيد او يزيد ابن عمران او يزيد ابن خالد ابن يزيد وهو ثقة خرج له من؟ وصدق خرج له النسائي وحده - [00:10:08](#)

نعم قال اخبر ابن عبد الله اخبرنا اسماعيل ابن عبد الله العدوبي اسماعيل ابن عبد الله العدوبي وهو ايش ثقة وهو ثقة اسماعيل ابن عبد

الله العدوى ثقة خرج حديثه ابو داود والترمذى والنمساني - 00:10:34

لن اخرجه من ماجع ولن يخرج له البخاري ومسلم. نعم ام الاوزاعي؟ عن الاوزاعي ولو داعي هو عبدالرحمن ابن عمرو ابو عمرو الاوزاعي امام اهل الشام فقيها ومحدثها الثقة المشهور ويأتي وهو مشهور بهذا هذه النسبة - 00:10:57

الاواعي وهو عبدالرحمن ابن عمر وابوه وبنيته وابو عمرو فهو من وافق كنيته باسم ابيه من وافق كنيته باسم ابيه ومن في معلوم ان هذا ذكرت مرارا انه من انواع علوم الحديث وان معرفة ذلك مهم - 00:11:23

لان من لا يعرف هذا لو ذكر مرة من عرفه مشهورا باسمه ونسبته ولا يعرف كنيته ولو قيل له عبدالرحمن ابو عمرو لظن ان ذلك خطأ.
وان ابو مصحف عن ابل - 00:11:43

لكن كله صواب هو عبد الرحمن ابو عمرو وهو عبد الرحمن ابن عمر ان قيل له ابن عمر وهو على فهو صواب وان قيل ابو عمر هو صواب وليس واحدا منها خطأ - 00:12:01

وليس واحد منها خطأ بل كلها صواب. يذكر مرة باسمه ومرة بكتنيته والذي لا يعرف هذا يظن ان من عرفه بأنه عبدالرحمن بن عمر هل هو جائز؟ لو قيل عبد الرحمن ابو عمرو الاوزاعي - 00:12:13

يقول هذا خطأ مو صحيح. الصحيح عبد الرحمن بن عمر. لكن من يعرف هذا يعرف ان ذلك كله صواب وعبد الرحمن ابن عمر الاوزاعي المحدث الفقيه آآ الامام المعروف في الشام - 00:12:30

فحديثه عند اصحاب الكتب الستة قال حتى لا يحب سعيدا. قال حدثنا يحيى بن سعيد ويعيني بن سعيد هو الانصاري ولا يفكر لانه يحيى بن سعيد الخطاب ولا ينفي في الذهان ان يكون سعيد القطان لأن متاخر من طبقة شيوخ في البخاري - 00:12:49

واما هذا من طبقة شيوخ مالك والاواعي وهو من صغار التابعين فاذا مر ذكره مثلا غير منسوب ما قيل الانصاري فانه يحيى بن سعيد بن خالد لانه بطبقة التابعين الانصاري - 00:13:11

لكن يواافقه في الطبقة شخصا اخر يقال له يحيى بن سعيد التيمي يحيى ابن سعيد التيمي هذا هو الذي يواافقه في الطبقة واما يحيى بن سعيد القطان فهو ليس من طبقته وبعيد من طبقته. يعني اه هو من طبقة - 00:13:28

تلמיד تلاميذه الذي هو يحدث سعيد القطان انطبق القطان تلاميذه فيحيى بن سعيد هذا هو الانصاري المدني وهم من صغار التابعين من طبقة كبار التابعين وقد جاء ذكره في اول حديث في صحيح البخاري - 00:13:46

حدثنا عن باب النبات يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد ابراهيم التيمي عن علامة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب. وهؤلاء الثلاثة من التابعين آآ في هذا الاسناد اللي هو حديث عمر - 00:14:08

آآ علامة الواقف من كبار التابعين ومحمد ابن ابراهيم من اوساط التابعين ويعيني بن سعيد الانصاري من صغر التابعين فهو من طبقة صغار التابعين طبقة صغار التابعين يروي عنه الاوزاعي مالك ومن كان في طبقتهم - 00:14:23

وحديثه عند اصحاب الكتب الستة حدثه عند اصحاب الكتب الستة واذا في حرم الانسان يحيى ابن سعيد اثنان في طبقة وهي طبقة صغار التابعين يحيى بن سعيد الانصاري ويعيني بن سعيد التيمي - 00:14:42

ويحيى انا سعيد التيمي ومعرفة كنيته ابو حيان اما اه يحيى بن سعيد القطان فهم طبقة شيوخ شيوخ البخاري ومسلم وفي طبقة شخص اخر اسمه يحيى بن سعيد وهو الاموي - 00:14:59

يعيني بن سعيد الاموي لان هذين الاثنين في طبقة ويعيني بن سعيد الانصاري مع يحيى بن سعيد التيمي في طبقة الانصاري والتيمي في طبقة صغار التابعين والقطان والاموي بطبقة شيوخ - 00:15:21

شيوخ البخاري نعم قد يقال كيف نفرق بين الخالي والتيمي؟ يفرق بين الانصاري والتيمي وبين الاموي بالشيوخ والتلاميذ الشيوخ والتلاميذ هذا هو هذه الطريقة التي يفرق بها بين مثل التفريق بين سفيان ابن عيينة - 00:15:43

وسفيان الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ائمه يعرفوا عن طريق الشيوخ والتلاميذ حدثني هشام ابن عروة. يقول حدثني هشام ابن عروة وهشام بن عروة هذا هو هشام بن عروة ابن الزبير - 00:16:07

ابن العوام وهو ناقة حديثه عند اصحاب الكتب ستة وقد مر ذكره كثيرا. عن عروة ابن الزبير وهو من التابعين وهو من الفقهاء السبعة فقهاء المدينة السبعة وحديثه عند اصحاب الكتب الستة كما عرفنا ذلك من قبل - [00:16:24](#)

عن فاطمة بنت قيس اه صاحبة سألت الرسول صلى الله عليه وسلم واخبرته بما يحصل لها وهي من بنى اكذ من اكذ قريش وهي حديثها عند من؟ عند الجماعة. وحديثها عند اصحاب الكتب الستة. وحديثها عند اصحاب الكتب الستة. وهي - [00:16:44](#)

بنته واحيانا يأتي ذكرها من ابي حبيش وابو حبيش هو قيد قيس واحيانا يأتي ابي حذيفة. نعم قال اخبرنا هشام ابن عمار قال حدثنا سهل ابن حاشم قال حدثنا الاوزاعي عن الزهرى عن عروة عن - [00:17:07](#)

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي. عن عائشة. عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:26](#)

اذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ثم اورد ان حديث عائشة رضي الله عنها يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فادع الصلاة فاترك الصلاة - [00:17:44](#)

واذا ادبرت واذا ادبرت واغتسلي يعني لو اغتسالنا الحيضة لان الحيضة انقطاعه يوجب الغسل وهذا مختصر يعني فيه حكاية آما جاء في المرأة التي استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:58](#)

عن آما الاستحاضة وقال اذا اقبلت حيرتك الصلاة واذا اجبرت فاغتسلي الحديث جاء من طرق يعني طرق متعددة ذكرها المصنف ولكنه ذكرها هنا مختصر واسناد الحديث اخبرنا هشام بن عمار - [00:18:23](#)

وهشام بن عمار هذا صدوق اخرج له البخاري واصحاب السنن الاربعة اخرج له البخاري واصحاب السنن الاربعة فاشرل؟ عن سهل بن هاشم وسهل بن هاشم هذا صدوق خرج له النسائي - [00:18:49](#)

ندوقة ام لا بأس؟ لا لا نعم لا بأس به. لا بأس به وخرج له النسائي وحده ثم قال حدث الاوزاعي وقد مر في الاسناد الذي قبل هذا عن الزهد عن الزهرى - [00:19:07](#)

والزهرى آما هو الامام المعروف المشهور في المدينة وهو من المحدثين الفقهاء ومن جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انه هو الذي تولى تدوينه بتتكليف من عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه وهو - [00:19:22](#)

من رجال الجماعة كما عرفنا ذلك مرارا وتكرارا. نعم عن عائشة عن عروة عن عائشة وهذا مثل الاسناد الذي قبله الا ان فيه اه فيه اه الزهرى - [00:19:42](#)

يعني هناك لو جاء عن يحيى بن سعيد وهنا عن هشام ابن عروة وهنا عن عروة ابن الزبير يعني هنا يكون الطريق اخطر لان الاول فيه اه هشام يحيى بن سعيد وهشام بن عروة - [00:19:58](#)

وهنا الاوزاعي عن الزهرى عن عروة. نعم. قال اخبرنا عمران ابن يزيد قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهرى عن عروة وعمره عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:20:18](#)

اصطحبت ام حبيبة بنت جحش سبع سنين فاشتقت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي. ثم رحمه الله حديث عائشة - [00:20:38](#)

رضي الله تعالى عنها الذي ذكرت فيه ان ام حبيبة بنت جحش وهي اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين اه شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تستحاض - [00:21:00](#)

فقال لها ان ذلك ليس بالحيضة يعني الذي هو الاستحاضة يعني وهذا الذنب وانما ذلك عرق ولكن هذا عرق وش بعده؟ فاغتسلي ثم صلي. ولكن ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي - [00:21:10](#)

يعني انه عندما ينتهي ودم الحيضة ويقطع دم الحيضة المعروف لتعرفه النساء من عادتهن وبصفاته المعروفة لبيهن فانها تغسل وتصلى. ولا تترك الصلاة في ايام استحاضتها لان دمن الصحابة لا يمنع - [00:21:26](#)

الصلوة ولا الصيام ولا الجماع لأن هذا مثل صلة البول الذي لا خلاص منه ولا مفك منه وهو موجود بصفة مستمرة فهو لا مع صلاة ولا صيام ولا الجماع ولا الطواف - [00:21:47](#)

والسعى وما إلى ذلك من الأمور التي اه تفعلها النساء لأن هذا مثل سلة البول حكمه حكمه ولا فرق بينه وبينه في الحكم من حيث إن هذا يصلح على حسب هذا ولو وهذه تصلي على حسب هذا حالها ولو كان الدم يخرج منها - [00:22:03](#)

الآنها تكبر حتى لا يتقدّر الدم يعني في المسجد إذا جاءت إليه أو في مكان مصلاها يعني حتى إذا خرج شيء في وقت الصلاة وإذا يعلق وينتب في ذلك الثوب الذي جعلته في فرجها - [00:22:24](#)

يستقبل الدم الذي يسيل منها حتى لا يسيل على واليها وينزل على مكان مصلاها. أما اسناد الحديث فهو اسناد الحديث الأول الذي تقدم لا ان فيه زيادة عمرة مع عروة. نعم. عن هشام عن هشام قيمة هشام؟ العروة. أيه - [00:22:45](#)

عن عن الزهر عن عروة وعمرة عروة هدوء الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراة وهي انصارية ثقة اثرت من الرواية في الحديث عن عائشة وروت روت عن عائشة الشيء الكثير - [00:23:06](#)

وهذا من روایتها عن عائشة وهي من الرواية الذين خرج لهم أصحاب الكتب الستة حدثوها عند أصحاب الكتب الستة. قال أخبرنا الربيع ابن نعم هو نفسه اسماعيل ابن عبد الله اللي في - [00:23:24](#)

نسبي الاسلام كله ولهذا ما تعرضنا له لأن نفس الاسناد لا عن رأي الزائدة النادي الاول. نعم الاسناد الاول والثاني لأن الزهري ما كان في الاول. نعم نعم قال أخبرنا الربيع ابن سليمان ابن داود قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الهيثم ابن حمير - [00:23:45](#)

قال أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معين وهو حفص بن غيلان عن الزهري قال أخبرني عروة ابن الزبير وعمرة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أحيطت أم حبيبة بنت جحش - [00:24:08](#)

امرأة عبد الرحمن ابن عوف وهي اخت زينب بنت جحش فازت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي - [00:24:27](#)

وصلني وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلی وما ايوة وكانت تغتسل أحياناً في مرکن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:45](#)

حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما يمنعها ذلك من الصلاة ثم اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق اخرى - [00:25:05](#)

وفيه وهو اه حديثها الذي ذكرت فيه ان ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين أنها كانت في اصطحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انما ذلك عرض انما ذلك عرق - [00:25:20](#)

فإذا آآآ إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلی وإذا أقبلت فاتركيه فدعني لها الصلاة يعني او تعني آآآ ان يعني مراد الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الكلام أنها - [00:25:40](#)

قدعته عادتها من آآآ إذا جي الحيظ إليها فإذا أقبل ذلك او أقبلت العادة تدع الصلاة فلا تصلي لأن الحالة لا تصلي وإذا اجبرت وانقضت فإنها تغتسل وتصلي وقالت عائشة فكانت - [00:26:02](#)

تغتسل لكل صلاة والحديث هنا ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلاة. وإنما في ذكر الاغتسال عند اجبار الحيضة وهو الاغتسال من الحيض وهو الاغتسال من الحيض. نعم؟ وكانت تقسم لكل صلاة. لا هي نفسها. الحديث فيه اغتسال الامر باغتسالها عند - [00:26:21](#)

ولكن فعلها لكل صلاة يعني انما هو من فعلها كانت تغتسل لكل صلاة يعني في حالة استحاضتها يعني بعدما انقضت عادتها التي هي دم الحيض التي كانت لا تصلي فيها - [00:26:43](#)

فهي تغتسل من الحيض والرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بان تغتسل من الحيض هي كانت تختتم لكل صلاة قيل انها تغتسل لكل صلاة وقيل انها فهمت لذلك وان هذا يعني من فعلها هو الاختصار لكل صلاة - [00:26:59](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم إنما أمرها بان تغتسل عند ادبار الحيضة. الذي هو الاغتسال من الحيض وجاء في بعض الروايات التي سيدركها المصنف ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بان تغتسل لكل صلاة. وقد اختلف العلماء في ذلك - [00:27:18](#)

فمنهم من قال ان الواجب هو اغتسالها عند انقضاء دم الحيض لانه الفصل الواجب واما هذا فانه لا يكون واجبا ومنهم من قال انه مستحب والى القول بعدم وجوبه الا عند انقطاع دم الحيض ذهب جمهور العلماء - [00:27:31](#)

لهذا الجمهور الى ان الاغتسال اللازم هو الذي يكون عند انقطاع الجمعية لكن عند كل صلاة تتوضأ تتوضأ بكل صلاة وقد جاء اركانها بان تتوضأ لكل صلاة اما الاغتسال فقد جاء في بعض الاحاديث - [00:27:55](#)

وقد جاء في بعض الاحاديث ذكر الاغتسال لكل صلاة لكن الذي جاء في الصحيحين اه لم يأتي ذلك في الصحيحين ولكن جاء في السنن وفي غيرها فمنهم من قال ان ذلك محمول على الاستحباب - [00:28:15](#)

وانه لا يكون بالوجوب ومنهم من قال ان الاولى والاحوط ان تغتسل لكل صلاة كما فعلت ام حبيبة بنت جحش التي اخبرت عنها عائشة رضي الله تعالى عندهما بانها كانت تغتسل - [00:28:33](#)

لكل صلاة. نعم العروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن العائشة رضي الله عنها انها قالت استحیقت ام حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن ابن عوف وهي اخت زينب بنت جحش واستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها - [00:28:53](#)

هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق واذا ادررت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلی وكانت تغتسل احيانا في مرقل في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:23](#)

حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما يمنعها ذلك من الصلاة وذكرت انها كانت تغتسل يعني في حال اه صاحتها في مركن - [00:29:48](#)

عندي اه في وعاء واناء او مكان معين آآ تغتسل فيه فتطفو الحمرة على الدم ثم تسفر وتذهب وتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلا يمنعها ذلك من الصلاة - [00:30:06](#)

لان هذا خروج الذي يكون بسبب الاستحاضة هذا شيء مثل سلسلة البول لا خلاف منه ولا يمنع من الصلاة اما اسناد الحديث يقول اخبرني الربيع بن سليمان بن داود وهذا هو الجيبي - [00:30:27](#)

المصري المرادي وهو آآ وهو وفي المصريين رجل اخر بهذا الاسم الربيع بن سليمان الا انه ابن عبد الجبار عن الربيع ابن سليمان ابن داود وذاك الربيع بن سليمان ابن عبد الجبار - [00:30:47](#)

وقد جاء في بعض الاحاديث الماضية ذكر الربيع بن سليمان وحده هنا ذكر ما يميزه عن ابن عبد الجبار وهو ابن داود وهو ثقة اخرجه ابو داود والنسائي. نعم. خرج وهو ثقة خرج له ابو داود والنسائي فقط ولم يخرج له الترمذى ولا ابن ماجة - [00:31:07](#)

ولم يخرج له صاحب الصحيح عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن يوسف هو التنيقي هو التنيسي الذي سبق ان مر ذكره وقد خرج حديثه البخاري البخاري اربعة خرجونا ما رجعوا ما رجعوا مرة نعم - [00:31:28](#)

نعم. ما هو التقرير موجود؟ لا التقرير موجود. شف التميسي هو ثقة خرج في البخاري وتتفا معه مع ابن مالك ها نعم خرج له البخاري وابو داود. اخرجه ابو داود والترمذى والنسائي. البخاري. اخرجه البخاري وابو داود والترمذى والنسائي - [00:31:48](#)

خرجه البخاري من اصحاب الصحيح وخرج له ثلاثة من اصحاب السنن وهم من عدا ابن ماجة البخاري وابو داود والترمذى والنسائي هؤلاء هم الذين خرجوا لعبد الله بن يوسف التميسي حدثنا الهيثم ابن حميد نعم صدوق رمي بالقدر خرج له - [00:32:12](#)

الاربعة وهو صدوق خرج له اصحاب الكتب اصحاب السنن الاربعة ولم يخرج له الشیخان البخاري ومسلم شيئا. نعم. قال اخبرني ان عمان والبزاعي. قال اخبرني النعمان والاذاعي وابو معید من؟ نعم. وهو وهو - [00:32:39](#)

الغيلان النعمان هو النعمان ابن منذر النعمان ابن المنذر ايش قال عنه؟ النعمان ابن المنذر؟ ايه ايه قال صدوق الرمي بالقدم وكذلك اي نعم وخرج له ابو داود النسائي ايضا نعم ايه - [00:32:57](#)

يعني هو الغساني صدوق وخرج له ابو داود والنمسائي والاذاعي آآ المعروف عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي الفقيه المحدث الذي مر ذكره وابو معيد حفصة بن غيلان؟ نعم ايش قال عن سامي صدوق فقيه رمي بالقدر؟ نعم شامي صدوق فقيه من خرج له؟ خرج له النساءي وابن - [00:33:17](#)

ماذا معصه بن غيلان ابو معيد آآ صدوق فقيه خرج له النساءي وابن ماجة. اخبرني عمر ابن الزبير وعمره. وما عمرو وعروة وعائشة وقد مر ذكرها قال اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة رضي الله عنها انها - [00:33:44](#)

قالت ان ام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبدالرحمن بن عوف اذ تحيطت سبع سنين صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست من حيبة ولكن - [00:34:13](#) منها تكون فاغتسلي وصلي. ثم اورد النساءي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله آآ ام حبيبة بنت جحش اخت زينب الرسول صلى الله عليه وسلم عن - [00:34:33](#)

ما حصل له من الاستحاضة فاخبرها عليه السلام ان ذلك ليس بجحش وانما هو عرق يعني يسيل الدم منه في وقت مستمر وفي صفات مستمرة فتترك الصلاة ايام الحيض وما عدا ذلك - [00:34:47](#)

فانها تصلي وتغتسل عند انقضاء حيتها وهو مثل ما تقدم من الاحاديث وبمعناها واما اسناد الحديث فيقول النساءي اخبرنا محمد بن سلمة وهو المراد الجملي المصري وهو ثقة من خرج له؟ مسلم وابو داود والنمسائي وابن ماجة. خرج له مسلم وابو داود والنمسائي وابن ماجة لم يخرجه الترمذى ولا البخارى - [00:35:06](#)

ما خرج الا في البخاري ولا الترمذى وانما خرج مسلم وابو داود والنمسائي وابن ماجة حدثنا من وهب هو عبد الله بن وهب المصريالمعروف وهو من الثقات الاثبات وحديثه عند اصحاب كثر الشدة. عن عمرو ابن الحارث. عن عمرو ابن الحارث وهو ايضا المصري - [00:35:35](#)

وهو ثقة خرج حديث اصحاب الكتب الستة عن ابن شهاب هو الزهرى وقد مر كثيرا وعمرو وعروة وعمره مرة ذكرهم وعائشة كذلك نعم الحسنة رسول الله كله تحت عبدالرحمن. ختمت ختنته يعني اخت زوجته - [00:35:54](#)

ردد فيه عن اخت زوجته لان زوجته زينب بنت جحش وهذه اختها التي هي ام حبيبة بنت جحش قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:36:17](#)

استفتت ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وقالت يا رسول الله اني استحباب وقال انما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وهذه ايضا طريق اخرى لحديث عائشة - [00:36:36](#)

وفيها ما في الذي قبلها آآ تدل على ما دل عليه ما قبلها من من الطرق والروايات من كونها التفت وكون طوقا لها انما ذلك عرق وليس بجحش وانها اذا ادبرت الحيبة فاغتسلي وتصلي - [00:36:55](#)

وانها كانت تصلي لكل صلاة نعم واما اسناد الحديث اخبرنا قصيبة اخبرنا قتيبة هو ابن سعيد الذي مر ذكره كثيرا وهو من الثقات الاثبات وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن الليث والليث هو ابن سعد المصري - [00:37:13](#)

وهو من الثقات الاثبات الفقهاء وحديثه عند اصحابه عن ابن الشهاب. عن ابن شهاب وهو كذلك من الثقات الاثبات وحديثه عند اصحاب عن عروة انت ام عائشة؟ عن عروة عن عائشة وقد مر ذكرهم وجميع وجمع رواة الاسناد - [00:37:33](#)

حديثهم عند اصحاب الكتب الستة قتيبة والليل والزهرى وعروة وعائشة كل كل رواة الاسناد حديثهم خرجه اصحاب الكتب السكان. نعم. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليل عن يزيد ابن ابي حبيب عن جعفر - [00:37:55](#)

عمر ابن ربيعة عن عراك ابن مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الدم قالت عائشة رضي الله عنها رأيت مرقناها - [00:38:15](#)

الآن من ان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضرتك ثم اغتسلي انتهى؟ قال اخبرنا قصيبة مرة أخرى قال اخبرنا قصيبة مرة أخرى ولم يذكر جعفر - [00:38:31](#)

ثم اراد النسائي رحمه الله حديث عائشة من طريق أخرى وفيه ما في الذي قبله واسناد الحديث كتبة نعم عن الليل. نعم. وهم الذين مروا في الاسناد الذي قبل هذا. عن يزيد ابن أبي حبيب. عن يزيد ابن أبي حبيب. وهو اه ثقة من خرج حديثه - [00:38:54](#)

تبارك الله نعم هو هو ثقة خرج له الجماعة يزيد ابن أبي حبيب سواء المصري نعم. هو مصرى ثقة خرج له الجماعة. عن جعفر ابن ربيعة ابن فرحبيل ابن حسنة وهو ثقة خرج حديثه ايضا الجماعة. عن عراك بن مالك الغفارى - [00:39:14](#)

وهو ثقة ايضا خرج حديثه الجماعة. العروة عن عائشة. العروة عن عائشة وقد مر ذكرهم في الاسانيد السابقة. نعم هو اخبرنا مرة ثم قال واخبر ان قتبة مرة أخرى ولم ولم يذكر جعفر - [00:39:43](#)

ولم يذكر جعفر الله ولم يذكر جعفر يعني من الذي قبل جعفر؟ يعني يزيد ابن أبي حبيب روى عن عراق ويزيديد ابن أبي حبيب يروي عن عراق ويروي عن جعفر - [00:39:58](#)

ويحتمل ان يكون عنده بالاسنادين انه رواه نازلا ورواه عاليا وان يكون سمعه مرة سمعه من جعفر ثم لقي عراك وسمعه منه فصار يحدث به عليه صار يحدث به او حدث به عن الالتين - [00:40:12](#)

حالة طول الاسناد وكون في واسطة بينه وبين عراك وكونه روى عن عراك بغير وافظة مباشرة وبدون واسطة. نعم. قال اخبرنا قتبة عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة - [00:40:31](#)

رضي الله عنها يعني ان امرأة كانت تراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستفت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال و قال لتنظر عدد الليالي وال ايام التي كانت تحضر من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. فلتترك الصلاة قدر ذلك - [00:40:50](#)

قدر ذلك من الشهر. واذا خلفت فاذا خلقت ذلك فلتغسل ثم ثم تستنكر ثم لم تستكتثر ثم لتصلி قال اخبرنا قصيبة عن ما لك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:41:16](#)

انها تعني ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. عند البخاري ما لك عن نافع عن ابن الانسان اذا يكون في مالك ونافع هذا اصح الاسانيد عند البخاري عن سليمان ابن يسار مات يروي عن سليمان ابن يسار - [00:41:40](#)

وسلم لابن يسار هو احد الثقات وهم فقهاء المدينة السبعة المشهورين المعروفين في عصر التابعين وهو وحديث عند اصحاب الكتب الستة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد مر ذكرها - [00:42:00](#)

فيما مضى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:42:16](#)